

فان فات الوقت قبلي لواجب كالاذاء وسقط المتطوع ووقت ذبح
 واجب بفعل حظور من جنبه وان نعله اغدر فله ذبحه قبله وكذا
 ما وجب لتزك واجب **فصل** ويتعين هدي لفلان هدي او تقليم
 ادا شاعره بنته والاضحية لفلان هدي او لله ونحوه فيها لا يثبت
 حال الشري ولا يثبت مع نية كخرجه مالا للصدقة به وماتت
 جان نقل الملك فيه وشري من قبله لا يفي في دين ولو بعد موت وان
 عين معلوم عينه تعين وكذا عا في ذمته ولا يجوز له وملك زدها
 عيبه بعد تعينه وان اخذ الارش فكما ضل من قيمة ولو بانعت
 معيبة مستحقة لزمه بد لها وركب كحاجة فقط بلا ضرر ويضرب
 الفص وان ولدت ذبح معها ان امك حلة او سوتة والا لكانت عطف
 ولا يشرب من لبنها الا ما اضل عنه ويجزونها ونحوه لمصلحة ويصدق
 وله اعطاء الجاز منها هدية وصدقة لا با حرقه ويصدق او يتبع
 بجلبها وجعلها ويحرم بيع شي منها او منها وان شق مذبح من اضحية
 اهدي يمين قبله او عن واجب في ذمة ولو نذر فلا يثب فيه وان
 لم يرض فليس وان ذبحها ذابح في ذمتها لا اذن فان نواها عن نفسه مع
 علمه انما اضحية الغار او نوق لحمها لم يرض ما بين القميتين ان لم يفرق
 لحمها وفيها ان فرقة والا اجزاء والاضحان وان ضحيتان كل
 باضحية الاخر غلظا كتمها ولا ضحان وان بقيا لحم تراواه وان اثلها اجني
 او صاحبها ضحيتها يوم تلت تصرف في مثلها بخلاف قرن يوثق بلسن
 ولو مرضت لحاف عليها فذبحها فعليه بد لها ولو تركها فانث فلا وان
 نضل عن شراء المثل شوي اشترى بمشاة اوسيع بدية او بقرة فان لم
 يبلغ نصدقه او يلحم يشترى به كارش جنابة عليه وان عطى
 بطريق هدي واجب او تطوع بنية اذمت ذبحه موضعه وسق
 ثمن نعله في ذمه وضرب صحنه ايضا لتأخذه الفقراء وحرم اكله
 وخاصته منه وان تلت اوعاب بنعله او نقرنطه لزمه بد له كاضحية

والا

والا اجزاء ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين كعقبه معيبا كثيرا وان وجب
 قبله تعين كذبة ومندور في الذمة فلا وعليه نظيره ولو زاد عا في الذمة
 وكذا الوسوق افضل ونحوه ولينها اشتراجه عا طب ومعيب وضالك
 وجهه ونحوه **فصل** يجب هدي بنذر ومنه ان لنت ثوبا من غزلك
 فهو هدي بلبسه ونحوه وسق حيون من الحل وان يذنه بقرعة
 واشفاقا بنذر وبقرشيق صحنه البيني من سائر او محله حتى يسيل الدم
 وتقلد ما مع غنم الثقل واذان القرب والعري وان نذر هديا
 واطلق فاقبل بخزئ مشاة اوسيع من بدية او بقرة وان ذبح احداهما
 عنه كانت كلها واجبة وان نذر بدية اجزائه بقرة ان اطلق والا
 لزمه ما نواه ومعينا اجزاءه ولو صغيرا ومعيبا او غير حيوان وعليه
 ايضا له ومن غير مستوفى الفقراء الحرم وكذا ان نذر سق واضحية
 الي مكة او قال لله علي ان اذبح لها فان عين شيئا لغني الحرم ولا معصية
 فيه تعين ذبحا ونقرتها الفقراء وسق شكله ونقرته من هدي تطوع
 كاضحية ولا ياكل من واجب ولو بنذر او يقين يهود ومثوية وقران
فصل الشخصية سنة مؤكدة عن مسلم تا الملك او مكاتبان
 وعن ميت افضل ويعل لها كفن حرم ويجب بنذر كانت واجبة علي
 النبي صلى الله عليه وسلم وذبحها وعقيقة افضل من صدقة بنتها ومن
 ان ياكل منها ويهدي ويصدق ثلاثا حرم واجبة وكذا فرم تطوع
 لا من مال ييم ومكاتب في هداية وصدقة ويجوز قول مضج من شاة
 استطوع وانزل الكثر لاكلها ويصير حرم ما يقع عليه الاثر بمثله حلا وما
 ملك اكله فله هديته والاضحية بمثله كميته والاتلاف ويضمنه
 اجني بغيره وان منع الفقراء منه حتى اتق من نفسه ان ينفع به
 والاضحية ويصير حرم الا حرام ومن نذر لا اذبح له من
 ويصير ملكك فدية فلا يكون طعامه ومن مات نذرا بها قار وارثه مقامه
 وينيل ما شاءها ذبح قبل وقته واذا دخل العسر حرم علي من ينجي او يعينه

اقبل

او عتري في الجنة